@ 172 @ و خامسها صلاة على النبي صلى ا عليه وسلم لخبر أبي أمامة أن رجالا من أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم أخبروه أن الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم .

و سادسها دعاء للميت كاللهم ارحمه عقب الثالثة قال في المجموع ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح .

و سابعها سلام كغيرها أي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما .

وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ لأنه للقراءة وإسرار به وبقراءة وبدعاء ليلا أو نهارا روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن أمامة أنه قال من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى ا عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت ويسلم ويقاس بأم القرآن الباقي